

٤٤٦٠ ٤٤٦٠ ٤٤٦٠

نموذج رقم ( ٤٠ ) لجان  
( موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول )

إعلان بقرار لجنة الطعن

وزارة المالية  
لجان الطعن الضريبي

اللجنة :	٢١	قطاع :	١	رقم الطعن	٤١١	سنة	٢٠١٧
السيد /	اشرف على مرزوق وشركاه						
العنوان /	٧ش الكابلات وادي جوف - حلوان - القاهرة						
رقم الملف /	٥/٤٦٨/٣١٠/٢٢						
نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ							
بتحديد							
الأرباح عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦							
على الوجه الآتي :-							
<p>كما هو موضح بالقرار المرفق</p>							

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور			
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،			
رئيس اللجنة	المستشار	يوم	شهر
		سنة	تحريراً في

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب		١٥ مايو
إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.		
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،		
رئيس اللجنة	المستشار	يوم
		شهر
		سنة
تحريراً في		

وزارة المالية  
لجان الطعن الضريبي  
القطاع الأول - لجنة ٢١

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور / باب اللوق / القاهرة بتاريخ  
٢٠١٨/٧/٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد حسن سيد بخداري  
وعضوية كل من السادة :-

الأستاذ / أحمد عبد العزيز عبد الوهاب  
الأستاذة / منال عبد الحميد محمود  
المحاسب / أحمد علي يحيي  
المحاسب / سيد محمد عطيه  
وأمانة سر السيد / صابر محمد إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٧ المقدم من الطاعن / اشرف علي مرزوق وشركاه عن نشاط استيراد وتصدير وتشغيل معادن بالعنوان (الاقامة) ٧ ش الكابلات وادي خوف - حلوان - القاهرة

ضد

مأمورية ضرائب / ١٥ مايو بخصوص تقديراتها لصافي ارباح الطاعن عن سنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦  
ملف رقم ٥/٤٦٨/٣١٠/٢٢

الوقائع

تلخص وقائع هذا النزاع حسبما إستبان من مرفقات ملف النزاع ان الكيان القانوني شخص اعتباري وان سنة ٢٠٠٥ تم اعتماد الاقرار الضريبي ولم توضح المأمورية اسس المحاسبية عن السنوات السابقة الاقرارات الضريبية / اوضحت المأمورية انها مقدمة عن سنة ٢٠٠٦ ، فترة ٢٠٠٧ كما يلي /  
سنة ٢٠٠٦ : الضريبة المستحقة ١٥٨٧١,٥ ج - صافي الربح ٧٩٣٥٥ ج - المحصل لحساب الضريبة ٩٣٠٥

الفترة من ٢٠٠٧/١/١ الي ٢٠٠٧/١٢/١٦ الضريبة المستحقة ٨١٧٣ ج - صافي الربح ٤٠٨٦٥ ج - المسدد بنظام الخصم والتحصيل مبلغ ١١٥١٧ ج

الخصم والتحصيل / اوضحت المأمورية بعدم وجود تعاملات خلال سنوات النزاع  
اقرار ضريبة المبيعات / اوضحت المأمورية انه بالاطلاع لدي الحاسب الالى كانت



السنوات	المبيعات	المشتريات المحلية	المشتريات المستوردة
٢٠٠٦	١٧٢٩٣٦٨,٨٠	٢٨٧٩٨١٢,٣٠	-
٢٠٠٧	٢٣٠٦١٢٢,٦٠	١١٩٧٥٥٧,٢٠	١٦٥٥٤٣,٤٠
٢٠٠٨	٧٥٢٨٨٦	-	١٨,٥٥٤

سجل الجمارك / اوضحت المأمورية بوجود بيانات عن سنة ٢٠٠٧ فقط كما يلي :

السنوات	اجمالي قيمة الشهادات	الرسوم الجمركية	ض.أ.ت	ض.المبيعات	الاجمالي
٢٠٠٧	٢٨٨٣٣٨٠,٧٦	٢٩٥٧٦,٧٧	١٥٨٢,٥	٤٤٦٠,٨	٢٩٥٩١٤٨,٨

الاطارات :

١. اخطار توقف نهائي عن نشاط وتسليم البطاقة الضريبية في ٢٨/١/٢٠٠٨ برقم وارد ١٦٧ وفسخ عقد الشركة ومحو السجل التجاري ومرفق صورة من الفسخ واصل البطاقة الضريبية واصل شهادة

مستخرجة من مكتب سجل تجاري جنوب تفيد محو السجل في ٢٧/١٢/٢٠٠٧

٢. اخطار بنماذج ٣١ فحص ، ٣٢ فحص بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١١ برقم ٣٦٥٢/٣٦٥١

اجرت المأمورية مناقشة مع وكيل الممول وغير موضح التاريخ واهم ما جاء بمحضرها :

طبيعة النشاط توريدات عمومية واستيراد وتصدير - لا يوجد دفاتر وحسابات منتظمة - جاري تجهيز فواتير المبيعات والمشتريات - نشاط تشغيل المعادن عبارة عن توريدات ولم يتم شراء اية معدات - سوف يحضر بيانات الجمارك والمصروفات - تم الاخطار بالتوقف النهائي عن النشاط بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٨ اعتبارا ٢٠٠٧/١٢/٢٥ - اقرار ضريبة المبيعات الواضح به قيمة مبيعات ومشتريات عبارة عن تسوية تخص عام ٢٠٠٧ وسوف يحضر المستندات - لا يوجد ارباح تصفية

قامت المأمورية بتقدير صافي ارباح الطاعن بموجب مذكرة فحص بالاسس التالية :

السنوات	٢٠٠٦	٢٠٠٧
طبقا لبيان الحاسب الالي	٨٧٩٠	٣٨١٤,٧٠
طبقا للاقرار الضريبي	٩٣٠٥	١١٥١٧

وعليه يكون التوريدات للجهات الملزمة :

سنة ٢٠٠٦ : ٩٣٠٥ ج  $\times \frac{5}{1000} = 1861000$  + بيان الحاسب الالي ٦٩٤٣٧١,٩٠ = ٢٥٥٥٣٧٢ ج  
سنة ٢٠٠٧ : ١١٥١٧ ج  $\times \frac{5}{1000} = 2303400$  + بيان الحاسب الالي ٧٦٢٩٢٧ = ٢٠٦٦٣٢٧ ج  
الجمارك :

السنوات	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
سجل الجمارك	-	٢٩٥٩١٤٨,٨	-
اقرار ضريبة المبيعات المعتمد	-	٥٥٤٣,٤	١٨٠٥٥٤
+ ٥٠% مصاريف	-	٢٩٥٩١٤٨,٨	١٨٠٥٥٤
	-	٨٧٢٣,٢	٢٧٠٨٣١

سنة ٢٠٠٧ : مبيعات من مشتريات مستوردة = ٤٤٣٨٧٢٣,٢٦  $\times \frac{5}{1000} = 665810$  ج

سنة ٢٠٠٨ : مبيعات من مشتريات مستوردة = ٢٧٠٨٣١  $\times \frac{5}{1000} = 676577$  ج

السنوات	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
توريدات جهات ملزمة	٢٥٥٥٣٧٢	٢٠٦٦٣٢٧	-
توريدات جهات غير ملزمة	١٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
مبيعات من مشتريات مستوردة	-	٦٣٤١٠٣٣	٣٨٦٩٠١
اجمالي المبيعات	٥٦٧٥٣٧٢	٨٥٥٧٣٦٠	٩٨٦٩٠١
التكاليف	لاشيء	لاشيء	لاشيء
مجمل الربح	٥٦٧٥٣٧٢	٨٥٥٧٣٦٠	٩٨٦٩٠١
مصاريف	لاشيء	لاشيء	لاشيء
صافي الربح	٥٦٧٥٣٧٢	٨٥٥٧٣٦٠	٩٨٦٩٠١

تطبيق مواد ٢٢/٧٨/٩٠/١٣٠/١٣٣/١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
وتم الاخطار بنموذج ١٩ ض عن سنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٢ وتم الطعن عليه بتاريخ  
٢٠١٢/٥/١٦

واحالت المأمورية ملف النزاع الي اللجنة الداخلية المتخصصة والتي بدورها احالته الي الامانه الفنية للجان  
الطعن واراد القطاع الاول بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٧ برقم ١٥١١  
وتم تحديد جلسة ٢٠١٨/٢/٤ فلم يحضر احد وارادت المظروف مؤشرا عليه بعبارة اعلن ومغلق لذلك قررت  
اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٨/٣/٤ للاعلان باللوحة فلم يحضر احد وتم الاعلان لذلك قررت اللجنة حجز  
الطعن للقرار لجلسة ٢٠١٨/٦/١٩ وفيها تم مد اجل القرار لجلسة اليوم وفيها صدر القرار واودعت مسودته  
مشملة علي اسبابه

### اللجنة

بعد الاطلاع على مرفقات ملف النزاع والمداولة قانوناً وحيث ان الطعن قد حاز اوضاعه القانونية فهو مقبول  
شكلاً

وفي الموضوع : حيث انه قد تم اعلان الطاعن اعلاناً صحيحاً طبقاً لاحكام المادة ١١٦ من ق ٩١ لسنة  
٢٠٠٥ وحيث تبين للجنة ورود ما يفيد تمام اعلان الطاعن باللوحة ولم يحضر احد لهذا واعمالاً لاحكام  
المادة ١٢١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تقرر اللجنة الفصل في الموضوع في ضوء المستندات المعروضة  
وبالرجوع الي صحيفة الطعن علي نموذج ١٩ ض تبين ان الطاعن يطعن علي كافة التقديرات جملة وتفصيلاً  
وحيث لمست اللجنة ثمة مغالاة في تقديرات المأمورية وتولافياً لاية مغالاة وكون الحالة تقديرية ومراعاة ما  
ورد من بيانات الجمارك وما ورد باقرار ضريبة المبيعات واقرار الضريبة العامة وحسماً للنزاع تقرر اللجنة  
ما يلي :

بخصوص توريد جهات ملزمة تري اللجنة اعتماد المحصل لحساب الضريبة الي قرار الضريبي  
للطاعن لان الاقرار هو سيد الادلة بعد تحويله الي توريدات بعد ضربه الي مقرر الخصم مع استبعاد  
ما اضافته المأمورية من بيانات الحاسب الالي لعدم تقديم المأمورية الدليل المادي لبرهانها وذلك عن

سنتي ٢٠٠٦/٢٠٠٧

بخصوص التوريدات لجهات غير ملزمة وحيث لمستن اللجنة ثمة في تقديرات المأمورية وثلاثيا لاية مغالاة  
وكون الحالة تقديرية تقرر اللجنة تخفيضها الي ١٠٠٠٠/١٠٠٠/٥٠٠٠ ج سنوي سنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ علي  
الترتيب

بخصوص نشاط الاستيراد تري اللجنة اعتماد قيمة الشهادات الاستيرادية والرسوم الجمركية طبقا لبيان  
الجمارك عن سنة ٢٠٠٧ بعد اضافة ٥% مصاريف منظورة وغير منظورة  
واستبعاد ما قامت المأمورية باضافته من ضريبة ارباح تجارية وضريبة مبيعات لانها ليست عنصرا من  
عناصر التكلفة

واعتماد قيمة المشتريات المستوردة في سنة ٢٠٠٨ كإقرار ضريبة المبيعات واطافة ٥% مقابل مصاريف  
منظورة وغير منظورة

بخصوص المصاريف والتكاليف وحيث ان مسلك المأمورية والمتمثل في اعتبار رقم الاعمال هو صافي ربح  
دون خصم التكاليف والمصروفات لا يقوم علي سند صحيح من القانون فليس هناك ايراد دون خصم تكاليف  
ومصروفات وعملا بحالات المثل تقرر اللجنة احتساب نسبة صافي ربح لنشاط الاستيراد بواقع ٦% وبواقع  
٣٥% توريدات تشغيل معادن للجهات الملزمة والجهات غير الملزمة بالخصم

وبخصوص تحفظ المأمورية بالمواد ١٣٣/١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فهو تحفظ مخالف للقانون وذلك  
بحسبان ان هذه المواد قد وردت ضمن احكام الكتاب السابع من القانون المذكور تحت عنوان باب العقوبات  
ومن ثم يغدو تطبيقها هو اختصاص اصيل للمحكمة المختصة وعليه تقرر اللجنة انه لا مجال لتحفظ  
المأمورية بالمواد ١٣٣/١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع تطبيق باقي المواد الواردة بالنموذج ١٩ في  
حالة توافر شروط تطبيقها

وبخصوص التوقف عن النشاط تري اللجنة المحاسبة حتي تاريخ تقديم الاخطار في ٢٨/١/٢٠٠٨ نظرا  
لوجود مبيعات ومشتريات بإقرار ضريبة المبيعات عن سنة ٢٠٠٨ ولم يقدم وكيل الممول المستندات المؤيدة  
لاقواله مع الغاء المحاسبة من ٢٩/١/٢٠٠٨ وحتى ٣١/١٢/٢٠٠٨ لعدم ثبوت الوقعه المنشئة للضريبة  
وتأسيسا علي ما تقدم تعدل تقديرات المأمورية لصافي ارباح الطاعن خلال سنوات النزاع الي ما يلي :  
سنة ٢٠٠٦ :

توريدات جهات ملزمة بالخصم  
صافي ربح توريدات تشغيل معادن جهات ملزمة = ٩٣٠٥ ج (كالإقرار)  $\times \frac{5}{10000} = 1861000$  ج  
صافي ربح توريدات تشغيل معادن جهات غير ملزمة = ١٠٠٠٠ ج  $\times 35\% = 3500$  ج  
صافي ربح سنة ٢٠٠٦ = ٦٥٤٨٥٠ ج

١١٥١٧ ج (كالإقرار)  $\times \frac{5}{10000} = 2303400$  ج

توريدات جهات ملزمة بالخصم  
ثانيا : نشاط الاستيراد :

قيمة الشهادات الاستيرادية طبقا لسجل الجمارك ٢٨٨٣٣٨٠,٧٦ ج  
+ الرسوم الجمركية طبقا لسجل الجمارك ٢٩٥٧٦,٧٧ ج



+ ٥% مصاريف منظورة وغير منظورة ج ١٤٤١٦٩,٠٤

اجمالي التكلفة الاستيرادية ج ٣٠٥٧١٢٧

مبيعات من مشتريات مستوردة

$$ج ٣٢٥٢٢٦٣ = ٩٤/١٠٠ \times ج ٣٠٥٧١٢٧ =$$

صافي ربح توريدات تشغيل معادن جهات ملزمة = ج ٢٣٠٣٤٠٠  $\times ٣٥\%$  = ج ٨٠٦١٩٠

صافي ربح توريدات تشغيل معادن جهات غير ملزمة = ج ١٠٠٠  $\times ٣٥\%$  = ج ٣٥٠

صافي ربح الاستيراد = ج ٣٢٥٢٢٦٣  $\times ٦\%$  = ج ١٩٥١٣٦

صافي ربح سنة ٢٠٠٧ = ج ١٠٠١٦٧٦

الفترة من ٢٠٠٨/١/١ الي ٢٠٠٨/١/٢٨

نشاط الاستيراد :

قيمة المشتريات الاستيرادية طبقا لقرار ضريبة المبيعات

$$ج ١٨٠٥٥٤ =$$

$$ج ٩٠٢٨ =$$

+ ٥% مصاريف منظورة وغير منظورة

اجمالي التكلفة الاستيرادية ج ١٨٩٥٨٢

مبيعات من مشتريات مستوردة

$$ج ٢٠١٦٨٣ = ٩٤/١٠٠ \times ج ١٨٩٥٨٢ =$$

صافي ربح توريدات تشغيل معادن جهات غير ملزمة = ج ٥٠٠٠  $\times ٣٥\%$  = ج ١٧٥٠

صافي ربح الاستيراد = ج ٢٠١٦٨٣  $\times ٦\%$  = ج ١٢١٠١

صافي ربح فترة ٢٠٠٨ = ج ١٣٨٥١

### فل هذه الأسباب

قررت اللجنة أولاً قبول الطعن شكلاً

ثانياً : في الموضوع :

تخفيض تقديرات المامورية لصادفي ارباح الطاعن خلال سنوات النزاع الي ما يلي :

سنة ٢٠٠٦ صافي الربح ٦٥٤٨٥٠ ج ستمائة واربعة وخمسون الفا وثمانمائة وخمسون جنيها

سنة ٢٠٠٧ صافي الربح ١٠٠١١٦٧ ج مليون واحد الفا ومائة وستة وسبعون جنيها

الفترة من ٢٠٠٨/١/١ الي ٢٠٠٨/١/٢٨ صافي الربح ١٣٨٥١ ج ثلاثة عشر الفا وثمانمائة وواحد وخمسون جنيها

ثالثاً : الغاء المحاسبة من ٢٠٠٨/١/٢٩ وحتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ لعدم ثبوت الوقعه المنشئة للضريبة وكما ورد بالاسباب

رابعاً : علي المامورية اعادة حساب الضريبة المستحقة وفقا للوعاء الذي حددته اللجنة مع مراعاة انه لا مجال لتحفظ المامورية

بالمواد ١٣٦/١٣٣ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكما ورد بالاسباب مع تطبيق باقي المواد الواردة بالنموذج ١٩ اض في حالة توافر

شروط تطبيقها

خامساً : على الامانه الفنية أخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار ككتاب الوارد من مكتب الوزير عليه بعلم الوصول



أمين السر

المستشار